703 ما حكم صلاة المنفرد خلف الصف؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام انه قال لا صلاة لمنفرد خلف الصف. قد اختلف العلماء في ذلك وقال قوم انها تصلح مع الكراهة. وقال قوم انها لا تصح مطلقا. وقال قوم وجد من يشق معه فلا بأس. لم يصح - 00:00:00

وان لم اجد وان لم اجد فهو معذور. ولكن اصح الاقوال الثلاثة وارجحها في الدليل انها لا تصح لانه عليه الصلاة والسلام قال لا صلاة ولما ركع ابو بكر دون الصف - 00:00:25

انكر عليه وقال زادك الله حرصا ولا تعود. فنهاه عن العودة ولم يقل له الا اذا لم تجد احدا رواه البخاري في الصحيح. ولما رأى رجل يصلي خلف الصف وحده. امره ان يعيد الصلاة. ولم - 00:00:46

ويقول هل وجدت احدا؟ هل لك عذر؟ بل امره يعين. فدل ذلك على انه لا تحصل في ذلك. ثم الغالب ان هؤلاء صلوا وحدهم يعجلون ولو تريثوا ولم يعجلوا لوجدوا فرجة او جاء معهم احد او دخلوا مع الامام عن يمينه لكن - 00:01:06

على ادارة الورقة قد يعجل ويصلي لوحده. الحاصل انه انه لا يجوز له يصلي وحده بل ينتظر حتى معه احد او يصلي بعد ذلك اذا صلى الناس يسلم فان وجد فرجة فليحرص الجماعة وسد القلم - 00:01:26

حتى اذا فيها او يقضي عليهم دماء امكن اذا وقف عليهم الامام فلا بأس. نعم - 00:01:46